

النظم البين في الفقه المتعين 01 شروط الصلاة

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اما بعد فما زلتنا مع النظم البين في الفقه المتعين وقد وقد انتهينا في الدرس الماضي والحمد لله - 00:00:01
ما يتعلق بالطهارة ونشر العلان فيه كتاب الصلاة او في باب الصلاة او في فصل الصلاة قال الناظم اصل الصلاة شرطها قل طهروا من
حدث ونجس وستر دخول وقت النية والقبلة تفصيله - 00:00:23

ما تطلبه محله نعيدها وهذه القراءة تهدف الى تصحیح قراءة النظم عشان لما تحفظ احفظه بضبط صحيحة ان شاء الله فصل الصلاة
شرطها قل طهروا من حدث ونجس وستر دخول وقت النية والقبلة تفصيلها تطلب - 00:00:44

محله نعيده مرة ثالثة فصل الصلاة شرطها قل طهروا من حدث ونجس وستر دخول وقت النية والقبلة تفصيلها اتطلبه محله الكلام هنا
بدأ عن الصلاة كما قلنا انتهينا من الطهارة ونبأ العلان الكلام عن الصلاة - 00:01:09

وكلامنا عن الصلاة وصلوا الصلاة والله يظن لو مسحناها احسن نعم طيب اول كلام في باب الصلاة او في فصل الصلاة عن شروط
الصلاه شرطها وقد عرفنا ان الشرط هو الذي اذا انتفى اذا ما هو موجود اذا لم يكن الشرط موجودا - 00:01:38

فالصلاه غير صحيحة وهذه الشروط لابد ان تتقدم قبل ان تشرع في الصلاه يعني قبل ابتدائك بالصلاه قبل بدء الصلاه لابد ان تكون
محققا لشروطها وهي خارجة عن حقيقة الصلاه كما بینا قبل تذکرها في الوضوء قلنا ان الشروط - 00:02:05

تختلف عن الاركان وذكرنا قول الناظم. الفرق بين الشرط والركن مهم اذ بانعدام كل الشيء عدم فالرکن في ماهية قد ادرج اي جزئيتها
والشرط ما عنها خرج فما هي شروط الصلاه؟ اول شرط من من شروط الصلاه هو الطهارة من الحديث. قال الناظم فصل الصلاه
شرطها - 00:02:31

قل طهروا من حدث. هذا الاول. اثنين ونجس اي الطهارة من النجاسة. اذا الشرط الاول هنا الطهارة والمراد هنا الطهارة مفروض انه
كنا نكتب الطهارة كان ينبغي نكتب ايش الطهارة من الحديث. الطهارة - 00:02:58

من الحديث والطهارة من الحديث قد سبقت اذا كان على الانسان حدث اكبر فالطهارة منه تكون بالغسل واما كان على الانسان حدث
اصغر فالطهارة منه تكون بالوضوء. اذا اراد الانسان ان يصلى - 00:03:19

لابد ان كان لقد انتقض وضوءه حصل فيه حدث اصغر الي هي نواقض الوضوء انه يتوضأ اذا كان عليه حدث اكبر الي هو موجبات
الغسل ان يغتسل فلو صلى الانسان - 00:03:40

غير متوضئ او غير مغتسل اذا كان محدث حدث اكبر فصلاته غير صحيحة وهذا معنى كون الطهارة من شروط الصلاه. معنى كونها
من شروط الصلاه انها اذا انعدمت الصلاه وتكون الصلاه غير صحيحة - 00:03:55

الشرط الثاني اجتناب النجاسة وهو الذي ذكرناه هنا في قولنا ايش؟ ونجس اذا الطهارة من النجاسة والنجاسة لابد ان تجتنب في
بدن الانسان وفي ثوبه وفي الموضع الذي يصلى عليه - 00:04:14

فاما وجدت نجاسة على بدنك جسمه يعني او نجاسة على ثيابه او نجاسة في الارض يعني المكان الذي يصلى عليه لم تصح صلاته. الا
بعض انواع النجاسات التي يعفي عنها كالدم اليسير - 00:04:33

اما هذا هو الشرط الثاني اجتناب النجاسة الشرط الثالث من شروط صحة الصلاه ذكره الناظم بقوله وستر. والمقصود ستر ايش ستر
العورة. المقصود ستر العورة والعورة تختلف فلم نفصل فيها لأن القاري لهذه المنظومة - 00:04:51

الكلام هنا لها ماتكلم عن: عمدة الارحا إنها ما بين السرة والركبة - 00:05:16

الكلام هنا لما نتكلم عن عورة الرجل انها ما بين السرة والركبة - 16:05:00

المقصود هنا اصالة يعني المقصود الاساسي بالكلام عورته ستر العورة لاجل صحة الصلاة يعني الكلام عن شروط صحة الصلاة ولا نتكلم عن قضية مازا ينفي، ان يليس الرجل امام الرجال او المرأة امام الرجال او غير ذلك - 00:05:39

نتكلّم عن قضية ماذا ينبعي إن يلبس الرجل أمام المرأة أمّا الرجال أو غير ذلك - 00:05:39

تمام فبالنسبة لستر العورة المرأة عورتها في الصلاة كل جسمها ما عدا وجهها. أو وجهها وكيفها على قوله فلو صلت المرأة وهي كاشفة

لوجهها صلاتها صححة له صل. الرحا، ها وهو كاشف لساقه الساق، اللـ، تحت الركبة فصلاته صححة - 00:06:01

واضح والاما هل يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكيفها عند الرجال غير المحارم فهذا ليس هو المقصود هنا وهي مسألة فيها نقاش

00:06:28 - متحف الشاعر ابن الأفلاكى وابن حسنى المؤلة ابن قسطنطين من الرحال

تمام؟ وان تستر كفيها من الرجال. هذا شيء عبادة لله عز وجل. حتى لو قلنا انه ليس بواجب فان هذا اكمل وافضل المرأة التي

00:06:53 - د. مصطفى عزيز - مكتبة إكنا - داففا

بعض الناس يظن اكمل وافضل يعني ما نفعله. لا يا اخي اكمل وافضل يعني ينبغي ان يفعل ينبغي ان يقبل الانسان عليه تمام؟ بل ان

کتاب الالکترونیکی فارسی ۰۰-۰۷-۰۰

يائمهن تأثم المرأة بتتركه تمام؟ طيب الحنابلة ماذا يقولون؟ الحنابلة عندهم ان المرأة يجب ان تستر وجهها من الرجال الاجانب

00:07:25 :: دلیل این است که باید میتوانند

تمام اذا هذا بالنسبة لستر العورة. وهنا تبيه بالنسبة لعورة الرجل. الرجل في صلاة الفريضة لا يكفيه ستر العورة بل لا بد مع ستر

سے 1947ء کے میں بھارتیہ و پاکستانیہ میں تباہی کو اپنے ایجاد کرنے والے

لازم يكون ساترها لواحد من الكتفين على الأقل لانه في الحديث لا يصلح الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فلو مثلا

بالنسبة للنافلة الامر في ذلك اسهل. فتصح النافلة ها ولو لم يستر احد عاتقيه اذا هذا ستر العورة. الرابع من شروط صحة الصلاة

شماره ۱۰۷: ملکه امیری دستگاه: سازمان امنیت ملی و اطلاعات اینترنتی: آدرس: شرکت مادر: ازدواج من سروک

لها وقت تبدأ فيه ووقت تنتهي فيه فلا يصح للانسان ان يصلى احد الصلوات الخمس قبل دخول وقتها ما يصلى الا بعد دخول الوقت.

فوجی و مکانیکی و سایر امور مدنی و فنی

واضح ولا لأنها بالنسبة لدخول الوقت فإذا صلى الإنسان قبل دخول الوقت فاحتسب هذه الصلاة نافلة ولا تصح فريضته. وآوقات

واضح و ما لا هذا بالنسبة لدخول الوقت فادا صلي المسان قبل دخول الوقت فـ

الصلوات الخامسة مذكورة في محها في تفصييها في كتب الفقه - ٠٠:٥٩:٥٦

المعينة اذا اراد ان يصلی الظهر - 00:09:30

يكون قاصدا انه سوف يصلي الظهر مستحضرا لذلك والنية كما قلنا هو القصد تمام ولا يكفي مثلا يقول خلاص

ادري وش هي الصلاة بس الصلاة اللي ما صليتها هذي تكون هي لا بد ان يعجن الصلاة المعينة - 00:09:58

بالضبط اما اذا كان خارج ذلك يعني خارج مكة في الاماكن البعيدة فالمطلوب منه استقبال جهة الكعبة يعني اذا كانت مثلاً كعبة هكذا

00:10:40 - هنا تما هاتخه ياربعا ف مانسانها

واتجه هكذا خلاص هذى جهة الكعبة مع اننا ربما نقول لو فرضنا اننا مدینا الخط من هذا المكان الى الكعبة ربما وجدناه ايش لا يصيّب

يعني الشرع خفف في هذا المطلوب من البعيد ان يستقبل جهة الكعبة والمطلوب اما اللي يصلی بجوار الكعبة على طول فيجب ان يستقبل ايش عين الكعبة يستقبل نفس البناء هذه الشروط الستة المذكورة فيها تفاصيل ومسائل مذكورة في الكتب المطولة ولهذا قال الناظم تفصيلها تطلبها محله - 00:11:17

اي واحد من هذه الشروط اردت ان ترجع الى تفصيله لتأكد من تحقيقك له عند الصلاة فاطلبها محله في مطولات الكتب الفقه الكتب التي اطول من هذا الكتاب. اسأل الله سبحانه - 00:11:40

تعالى ان يتقبل منا ومنكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:55